

آداب الأكل والشرب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٠٨)

س١: لي جارة سقت ابنتي الصغيرة مشروباً بيدها اليسرى، وعندما اعترضت عليها بأن الشيطان يشرب بيده اليسرى وجنتها بالدليل الصحيح من كلام رسول الله وحديث الجارية والأعرابي عارضتني بأن ذلك كان بيد الإنسان نفسه للشرب لنفسه، وليس إلى أن يشرب غيره. أرجو الإجابة على هذا السؤال؛ لأن جارتى لم تقتنع.

ج١: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأكل باليمين والشرب باليمين، وعلل الأمر بأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله^(١)، وفي حديث جابر رضي الله عنه، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل بالشمال، فقال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال»^(٢) فمن هذه الأحاديث يتضح أن النهي عن الأكل والشرب بالشمال لئلا نتشبه بعدونا الشيطان.

وأما حديث الجارية والأعرابي الذين جاء بهما الشيطان ليأكلا بدون ذكر اسم الله فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدهما لئلا يأكل الشيطان بأكلهما وعلل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

مالك ٩٢٣/٢، وأحمد ١٤٦/٢، ١٣٥، ١٢٨، ١٠٦، ٨٠، ٣٣، ٨، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٤٠٦، برقم (١١٨٩) سلفية، ومسلم ١٥٩٨/٣ برقم (٢٠٢٠)، وأبو داود ١٤٤/٤ برقم (٣٧٧٦)، والترمذي ٢٥٨/٤، ٢٥٧، برقم (١٧٩٩، ١٨٠٠)، والدارمي ٩٧/٢، وعبدالرزاق ٤١٤/١٠ برقم (١٩٥٤١)، وابن حبان ١٢/١٤٨، ٣٤، ٣٠ برقم (٥٢٢٦، ٥٢٢٩، ٥٣٣١)، وأبو يعلى ٤١٨/٩-٤٣٣، ٤١٩، ٦٨/١٠ برقم (٥٧٠٤، ٥٥٦٨، ٥٧٠٥)، وابن الجارود (غوث المكود) ١٦٠/٣، برقم (٨٦٩، ٨٧٠)، والبيهقي ٢٧٧/٧.

(٢) رواه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

أحمد ٣٣٤، ٣٨٧/٣، ومسلم ١٥٩٨/٣ برقم (٢٠١٩)، وابن ماجه ١٠٨٨/٢ برقم (٣٢٦٨)، وابن أبي شيبة ١٠٦/٨، وأبو يعلى ١٧٩/٤ برقم (٢٢٥٩).

يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها»^(١) وفي رواية: «مع يدهما». رواه مسلم في الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٧٦)

س: إنني أقرأ كتباً دينية كثيرة، فمثلاً: أقرأ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً، وأقرأ أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً، وأقرأ أنه نهى عن التبول قائماً، وأقرأ أنه تبول قائماً، وأقرأ أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن سماع الغناء، وأقرأ أنه صلى الله عليه وسلم سمع الغناء مع أبي بكر. فما صحة هذه الأحاديث وجزاك الله خيراً؟^(٢)

ج: الأصل أن يشرب الإنسان قاعداً وهو الأفضل، وله أن يشرب قائماً، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين للدلالة على أن الأمر في ذلك واسع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه من حديث حذيفة رضي الله عنه:

أحمد ٣٩٨/٥، ٣٨٣، ومسلم ١٥٩٧/٣ برقم (٢٠١٧)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/٢٥٨-٢٥٩، برقم (٢٧٣)، وعبدالرزاق ٤٢٠/١٠-٤٢١ برقم (١٩٥٦٣)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/٢١٧، برقم (٤٥٨)، والطحاوي في (مشكل الآثار) ١٧/٢-١٩، ط: الهند، والحاكم ١٠٨/٤.

(٢) في كل ما ذكر في السؤال صدر فتاوى وضعت في أماكنها من هذه الفتاوى.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٤٥)

س ١: ما حكم التنفس والنفخ في الشراب؟

ج ١: لا يجوز التنفس ولا النفخ في الإناء عند الشرب؛ لما في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء،^(١) وفي سنن الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: «أهرقها»، قال: إني لا أروى من نفس واحد، قال: «أبى القدح إذا عن فيك»^(٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٧٩)

س: فضيلة الشيخ: ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو يعلم غلاماً أنه قال: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» أو كما قال صلى الله عليه وسلم، ووردت في حديث الوضوء، والله أعلم بسملة أم اللفظ بها كاملة:

(١) رواه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه:

أحمد ٥/٤، ٣٨٣، ٣٠٩، ٣٠٩، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٩٥، ٣١١-٣١٠، ٣١٠، والبخاري ٦/١، ٤٧، ٢٥٠، ومسلم ٣/١، ٢٢٥، ١٦٠، ٢/٢٢٥، ١٦٠، وأبو داود ٣١/١ برقم (٣١)، والترمذي ٤/٤ برقم (١٨٨٩)، والنسائي ٤٣، ٤٤/١ برقم (٤٧، ٤٨)، والدارمي ٢/٢، ١٢٠، وعبدالرزاق ١٠/١٠ برقم (١٩٥٨٤)، وابن أبي شيبة ٨/٣٤، ٣٠، وابن خزيمة ٤٣/١ برقم (٧٨، ٧٩)، وابن حبان ١٢/١٤٦، ٣٢، برقم (٥٢٢٨، ٥٣٢٨).

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

مالك ٢/٩٢٥، وأحمد ٣/٣٢، ٢٦، ٦٩، ٥٧، والترمذي ٤/٤ برقم (١٨٨٧)، والدارمي ٢/١٢٢، ١١٩، وابن أبي شيبة ٨/٣٢، وابن حبان ١٢/١٤٥ برقم (٥٣٢٧) وأبو يعلى ٢/٤٧٤ برقم (١٣٠١)، وعبدبن حميد ٢/١٠١ برقم (٩٧٨)، والحاكم ٤/١٣٩، والبيهقي في (الآداب) ص/٢٣٧، برقم (٥٩٩)، ت: عبدالقدوس محمد نذير.

بسم الله الرحمن الرحيم؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: هدي النبي صلى الله عليه وسلم عند ابتداء الأكل من الطعام أن يقول: (بسم الله) لما ثبت من حديث عمرو بن سلمة قال: كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: ((يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س٧: أخرج من تمزيق الخطابات والأوراق التي فيها (بسم الله الرحمن الرحيم) أو فيها الآيات أو من الأحاديث والأسماء الحسنى، وأحياناً تكون عندي منها كمية كبيرة فأحرقها، وأحياناً لا أستطيع إحراقها في المكتب مثلاً، فأمسح منها بالقلم ما فيها من آيات أو أسماء، ثم أمزقها بعد ذلك، فهل في ذلك من حرج، وأكثر من ذلك الصحف السيارة ترد فيها الآيات والأحاديث وغيرها، ثم توضع على المائدة وبعد الأكل ترمى بما فيها من بقايا الطعام في سلة الأوساخ، فهل يجوز ذلك؟

ج٧: إذا كان في الأوراق البسمة أو آية أو آيات من القرآن أو أحاديث - لم يجز الأكل عليها أو رميها في الكناسة والأوساخ، بل تحرق أو تدفن في مكان بعيد عن القاذورات وممرات الناس، أو تمزق تمزيقاً يذهب بمعالم البسمة والآيات والأحاديث، ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز